



باسم الشعب  
مجلس الدولة

محكمة القضاء الإداري

الدائرة الثالثة والعشرون - ضرائب

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر مجلس الدولة يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٤/٢٠٢١  
برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حسن محمد كمال حسن

نائب رئيس مجلس الدولة  
ورئيس المحكمة

نائب رئيس مجلس الدولة  
نائب رئيس مجلس الدولة  
أمين السر

وعضوية السيد الأستاذ المستشار / د. محمد شفيق السيد محمد الهلالي  
وعضوية السيد الأستاذ المستشار / محمد منصور محمد منصور الحفناوي  
وسكرتارية السيد / هيثم عبد الباسط حسن

أصدرت الحكم الآتي:-

في الدعوى ٧٧٨٧٤ لسنة ٢٠٢٠ ق

المقامة من:

نشأت محمد عبد العزيز

بصفته / المدير المسئول للشركة الوطنية للتجارة والتوريدات الكهربائية

ضد:-

١. وزير المالية بصفته
٢. رئيس مصلحة الضرائب
٣. رئيس مأموريه ضرائب مبيعات الأذبكيه

#### الوقائع:-

أقام المدعي هذه الدعوى بموجب صحفة موقعة من محام ومعلنة قانوناً أودعها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بتاريخ ١٣/١٢/٢٠١١ قيدت برقم ٤٦٨١ لسنة ٢٠١١ مدنى ، وطلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع : أصلياً / بعدم الاعتداد بنموذج ١٥ ض.ع.م الصادر من المصلحة المدعى عليها وبراء ذمته من تلك الضريبة والضريبة الإضافية المطالبة بها،

واحتياطياً / إعادة محاسبه الشركة على أساس أن القيمة المضافة ٤ % وليس كما واردة نموذج ١٥ ض.ع.م عن الفترة من ١/١/٢٠٠٩ حتى ٣١/١٢/٢٠١٠ ، مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وذكر شرح الدعوى : أن الشركة المدعية مسجله لدى مصلحة الضرائب علي المبيعات – مأمورية الأذبكيه - ، وبتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١ قامت المصلحة المدعى عليها بمحالبتها بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م بفارق ضريبية مقدارها ٨٧٦٩٦ جنيه عن الفترة من ١/١/٢٠٠٩ حتى ٣١/١٢/٢٠١٠ ، فقام بالظلم من هذه المطالبة ولكن دون جدوى ، وإذ ينفي المدعى على هذه المطالبة مخالفتها لlaw للقانون للأسباب الموضحة تفصيلاً بصحفية الدعوى ، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعوه الماثلة بغية الحكم له بطلباته سالفه البيان.

تدول نظر الدعوى بجلسات المحكمة سالفه الذكر على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٨/٣/٢٠١٢ حكمت بعدم اختصاصها محلياً بنظر الدعوى وبحالتها بحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص وأبقيت الفصل في المصروفات ، ونفذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة ، ونظرت الدعوى بجلساتها على النحو المبين بمحاضرها ، وبجلسة ٢٥/١٢/٢٠١٢ حكمت المحكمة تمهدياً بندب مكتب خبراء العدل ليندب بدورة أحد خبرائه المختصين لأداء المأمورية المبينة بأسباب الحكم ، وقد قام الخبير المنتدب ب المباشرة المأمورية المكلف بها وقام باياداع تقريره بملف الدعوى .

أعيد تداول الدعوى بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر ، وبجلسة ٢٩/٥/٢٠١٦ حكمت بعدم اختصاصها ولأنها بنظر الدعوى وبحالتها إلى محكمة القضاء الإداري للاختصاص وأبقيت الفصل في المصروفات ، ونفذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها بالرقم المسطر عاليه .

جرى تحضير الدعوى بهذه مفوضى الدولة على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير، وأودع الدعوى تقريراً بالرأي القانوني

ونظرت الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضر جلساتها ، وبجلسة ٢٠٢١ / ٢٤ / ٢ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلاسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه لدى النطق به .

### المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق .. وسماع الإيضاحات ، وبعد تمام المداولة ، ،

من حيث أن المدعي يهدف إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع ببراءة ذمته من المبالغ المطلوب بها كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩ / ١١ / ٣١ وحتى ٢٠١٠ / ١٢ / ٣١ مع ما يتربت على ذلك من أثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وحيث أن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية والإجرائية الأخرى المنصوص عليها قانوناً فمن ثم فإنها تكون مقبولة شكلاً .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى : فإن المادة رقم (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ م – وتعديلاته – تنص على أن : -

" يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ و العبارات الآتية التعريفات الموضحة قرین كل منها :- ..... المكلف : الشخص الطبيعي أو المعنوي المكلف بتحصيل و توريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجاً صناعياً أو تاجراً أو مؤدياً لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه في هذا القانون ، و كذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الاتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعي سواء كان محلياً أو مستورداً .....

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .....

المنتج الصناعي : كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع

المستورد : كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الاتجار ."

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن :

" تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية و المستوردة إلا ما استثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون ..... "

وتنص المادة ١٢ من ذات القانون على أن : إذا ثبتت للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد بإقراره عن أية فترة محاسبية ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضي بها أحكام هذا القانون ولصاحب الشأن في جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقاً للطرق والإجراءات المحددة في هذا القانون ."

وتنص المادة ١٦ من ذات القانون على أن : على كل مسجل أن يقدم للمصلحة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة على ذبح المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين حسب الاقتضاء .

لزم المسجل بتقديم هذا الإقرار ولو لم يكن قد حق بيعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة في خلال شهر المحاسبة وبدأ لم يقدم المسجل الإقرار في الميعاد المنصوص عليه في هذه المادة يكون للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التي استندت إليها في التقدير وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية "

ومن حيث إن المادة (١٧) من ذات القانون قبل تعديليها بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وفي ضوء الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠١ / ١٦ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " كان يقضى بأن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليميه الإقرار للمصلحة ، وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ تسلم الإخطار . وفي جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير . ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم خلال المواجهة المشار إليها ."

واستناداً لنص الفقرة الثالثة من النص المتقدم ، فقد أصدر وزير المالية قراره رقم ٢٣١ لسنة ١٩٩١ ، بمدة السنتين يوماً التي يجوز فيها للمصلحة تعديل الإقرار المقدم من المسجل إلى مدة سنة ، ثم أصدر قراره رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ بمد هذه المدة إلى ثلاثة سنوات . ثم صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١١ / ١٣ وقضى أولاً : بعد دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ، فيما تضمنه من تحويل وزير

المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل . وثانياً : بسقوط قرار وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ . وقد نشر الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧ .  
وحيث أن تنص المادة (١٧) من هذا القانون و المستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ على أن " للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه في المادة السابقة و يخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .....".

ومن حيث ان مفاد ما تقدم وطبقاً لنص المادتين ١٦، ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر فان ثمة التزام على المسجل بتقديم اقرار شهري للمصلحة عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لذلك ، فإذا لم يقدم الإقرار في الميعاد المنصوص عليه كان للمصلحة الحق في تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الاسس التي استندت اليها في التقدير ، اما في حالة تقديم الإقرار المذكور فلمصلحة الحق في تعديل الإقرارات الشهرية المقدمة من المسجل بشرط ان تبين اسس هذا التعديل مع إخطاره بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .."

"يراجع في هذا المعنى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والشريع ملف رقم ٥٧١/٢/٣٧ بتاريخ ٢٠٠١/٦/٦ وقريب من هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٤٨ ق.ع جلسه ٢٠٠٦/١٢/٢٣ "

ومن حيث انه باعمال ما تقدم على وقائع النزاع ، ولما كان الثابت بالأوراق ومن تقرير الخبير والذي تطمئن إليه المحكمة وتأخذ به محمولاً على أسبابه أن الشركة المدعية مسجلة بالمصلحة المدعى عليها - مأمورية الأربكية - عن نشاط توريدات كهربائية ، وبتاريخ ٢٠١١/٤/٩ قامت المصلحة بفحص إقراراتها عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ ، والتي أسفرت عن استحقاق فروق ضريبية مقدارها ٨٧٧٤٦٩٦ جنية ، وقامت المصلحة بإخطار الشركة بهذه الفروق بموجب نموذج ١٥ ض.ع.م المؤرخ ٢٠١١/٥/٢٩ ، وأقام المدعى دعواه الماثلة للمطالبة ببراءة ذمته من تلك الفروق الضريبية والمثار إليها سلفاً .

وحيث أن الثابت من تقرير الخبير المنتدب والذي قام ببحث اعترافات المدعى على الفروق الضريبية محل النزاع وانتهى إلى رفضها فيما عدا اعترافه على قيام المصلحة بعدم الاعتداد بخصم الضريبة على المشتريات الخاصة بتعاملات الشركة المدعية خلال فترة النزاع الماثل مع شركات أخرى وهي ( نور الرحمن والهدى والنور والسلام ) ومقدار هذه الضريبة ٦٠٠٩٠٥ جنية ، ولما كانت هذه الفواتير مختومة بخاتم الشركة وموضح بها رقم البطاقة الضريبية ورقم السجل التجاري ورقم التسجيل بضريبة المبيعات ، ومن ثم فقد استوفت هذه الفواتير الشكل القانوني ويعتبر بالضريبة الواردة بها والتي قام المدعى بسدادها ، حيث أن القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لم يلزم المسجل بالتحري عن قيام البائعين له بسداد الضريبة من عدمه بل اكتفى بأن تكون هناك فاتورة ضريبة استوفت شكلها القانوني ، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه المصلحة المدعى عليها بشأن عدم خصم المبالغ المشار إليها سلفاً لا يتفق وصحيح القانون ، الأمر الذي يتبعه معه الحال كذلك القضاء ببراءة ذمة المدعى من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠٥ جنية المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات .  
من حيث أنه يتبع إلزام المدعى والجهة الإدارية المصاروفات مناصفة عملاً بحكم المادة ١٨٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية

### فلهذه الأسباب

**حكمت المحكمة:** بقبول الدعوى شكلاً وفي الموضوع ببراءة ذمة المدعى من مبلغ مقداره ٦٠٠٩٠٥ جنية المطالب به كفروق ضريبية عن الفترة الضريبية من ٢٠٠٩/١/١ وحتى ٢٠١٠/١٢/٣١ مع ما يترتب على ذلك من أثار ، ورفض ما عدا ذلك من طلبات - على النحو المبين بالأسباب - وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصاروفات مناصفة  
**رئيس المحكمة** سكرتير المحكمة

